تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٦٩	٢٠٧/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٧١/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/٢٠هـ ٢٠٠٨/٤/٢٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي، تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة ضدّ مصرف ..... مفيداً فيها أنه اشترى (٣٠٠) سهم من أسهم شركة ....، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م قام بعرض هذه الأسهم لبيعها بسعر (٤٤٠) ريال للسهم الواحد، ليقوم بشرائها مرة أخرى و لم يتم ذلك، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م في الفترة الصباحية كانت الأسهم موجودة، وفي الفترة المسائية اختفت الأسهم ونزل مبلغ (١٣٢.٠٠٠) ريال، مما يدل على أنَّ الأسهم تم بيعها بمبلغ (٤٤٠) ريالاً للسهم الواحد. وختم لائحته بطلبه تعويضه بمبلغ (٢١٣.٠٠٠) ريال يمثل الفرق في سعر السهم ما بين تاريخ البيع وأعلى سعر وصل له خلال تلك الفترة، وأرفق بلائحته كشفاً للعمليات المنفذة على محفظته.

وتم تزويد المصرف المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة مع طلب جوابه عنها. وتلقت اللجنة مذكرة جوابية من المصرف المدعى عليه جاء فيها: "بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م أدخل العميل المدعي أمر بيع عدد (٣٠٠) سهم شركة ... عن طريق الإنترنت بسعر (٤٤٠) ريالاً للسهم، وتم تنفيذ الأمر في اليوم نفسه لخلل في الأنظمة ذات العلاقة فقد تأخر تخصيص القيمة لحسابه وبالتبعية عدم سحب الأسهم من محفظة المدعي حتى تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م حيث تمت المعالجة"، وأضاف "بأنَّ ما حصل هو نتيجة لخلل بين نظامي المصرف وتداول، وهو أمر خارج عن إرادة المصرف فلا يجوز تحميله مسؤولية ذلك، والمدعي بكامل إرادته المعتبرة شرعاً ونظاماً قد أعفى المصرف بموجب اتفاقية التداول عبر الإنترنت عن المسؤولية الناتجة عن الأعطال في النظام الالكتروني وجميع النتائج المترتبة على ذلك، ومن الثابت المستقر أنَّ هذه المسؤولية ليست من النظام العام، وهو ما يعني جواز الاتفاق على مخالفة قواعدها بإنقاص مسؤولية أحد الأطراف أو إعفائه كلياً منها (لأنها مسؤولية مدنية عقدية) وهو ما تم الاتفاق عليه بين المصرف والمدعي، فاعتراض المدعي الآن على ما وافق عليه ابتداءً لا وجه له وغير مقبول (أرفق صورة من اتفاقية تداول الأسهم المحلية عن طريق الإنترنت). وأضاف أنه على فرض التسليم بخطأ المصرف، فليس كافياً للمطالبة بالتعويض على أساس حرمانه من استثمار المبلغ، لأنَّ التعويـــض الواجب يشترط فيه أمران: ١-تحقق الضرر وثبوته ٢- أن يكون التعويض بقدر الضرر

(لقاعدة: الضرر يزال)، وكلاهما غير متحقق؛ فالضرر المدعى به ظني وغير ثابت، وعلى فرض وجود ضرر على المدعي فإنَّ مقدار الضرر الذي حدده المدعي مبني على الظن والانتقائية لأعلى الفرص غير المبنية على أمر ثابت، وغاية ما تبنى عليه الأحكام غلبة الظن المستندة إلى دليل أو قرينة، وقد قال تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظنّ وإن الظنّ لا يغني من الحق شيئا). إضافةً إلى أنَّ احتمال الربح يقابله احتمال الخسارة، والاحتمال موجب للرد، والفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل، وإنما يكون التعويض عن الخسارة المتحققة، التي لم تثبت في هذه الدعوى".
وختم مذكرته بطلبه رد الدعوى، وإلزام المدعي الأتعاب القانونية بمبلغ (٥٠.٠٠٠) ريال.
و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضر معه وكيلاً عنه، كما حضر وكيلاً عن المدعى عليه، وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه في هذه الدعوى. وبسؤال المدعي عن كشف الحساب المرفق بلائحة دعواه وبماذا يستدل عليه؟ أجاب بأنه يستشهد به على أنَّ بيع أسهم شركة ....لم يكن في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م، كما يدعي المصرف و إنما في تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م حيث إنَّ سعر سهم ... في هذا اليوم قد ارتفع عن سعره في ٢٠٠٦/٢/٦م وراوح ما بين (٧٠٠) ريال إلى (٨٠٠) ريال للسهم. وبسؤال المدعي ما التاريخ الذي أدخل فيه أمر بيع (٣٠٠) سهم شركة ... ؟ وهل كان في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م كما بين في لائحة دعواه أم في ٢٠٠٦/٢/٦م كما ذكر المصرف في لائحة رده على الدعوى؟ فأجاب بأنَّ المصرف رفض أن يزوده بأيّ كشف للمحفظة ولكنه يقرّ المصرف على أنَّ تاريخ إدخال الأمر كان في يوم ٢٠٠٦/٢/٦م. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بنفس الطلبات التي ضمنها في صحيفة دعواه. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه ما رده على الدعوى؟ وهل لديه مزيد بيان على ما قدمه فيها؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه ما إثبات أنَّ تاريخ بيع أسهم ... كان بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م وأنَّ التخصيص كان بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م؟ فأجاب بأنه يطلب مخاطبة تداول للتأكد من هذا الأمر. فطلبت اللجنة من وكيل المصرف تزويدها بكشف حساب من واقع محفظة المدعي يبين تاريخ إدخال الأمر وتاريخ تنفيذه وتاريخ تخصيص الصفقة لحساب المدعي. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه عن كشف الحساب الذي أرفقه المدعي بلائحة دعواه والذي يستند إليه في إثبات أنَّ واقعة بيع الأسهم لم تكن بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م و إنما بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م وعن رده عليه، فأجاب بأنه يرغب في العودة إلى موكله للإجابة عن هذا السؤال. وبسؤال المدعي تحديدا عن الوقت الذي يتمسك به تاريخاً لبيع أسهمه وهل هو تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م أم ٢٠٠٦/٢/١٩م؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في كشف الحساب المرفق في لائحة دعواه الذي يشير إلى أنَّ التاريخ كان في ٢٠٠٦/٢/١٨م. وبسؤال المدعي هل لديه أقوال أخرى؟ أجاب بأنه قد تحمل في سبيل متابعة دعواه مصاريف سفر وإقامة وهو يطالب بها. وسألته اللجنة ما مقر إقامته؟ فأجاب بأنه يقيم في مدينة .... فطلبت منه اللجنة تزويدها بما يثبت إقامته في مدينة .... فوعد بإرساله إلى اللجنة. وبسؤال وكيل المصرف هل لديه أي أقوال أخرى؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في هذه الدعوى وأضاف أنه يرغب في تأكيد طلبه مخاطبة تداول للتأكد من تاريخ إدخال أمر البيع وتاريخ تنفيذه وتاريخ التخصيص والقناة المستخدمة لذلك، كما أضاف بأنه يرغب في تأكيد أنَّ المدعي قد أكد أنَّ أسهمه كانت ظاهرة أمامه في صباح يوم ٢٠٠٦/٢/١٩م وهذا يؤكد ما ذكره المصرف من أنَّ تاريخ التخصيص هو ٢/١٩ /٢٠٠٦م وليس ٢٠٠٦/٢/١٨م. وقد حددت اللجنة لكلا الطرفين مهلة أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طُلب منهما، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

و تلقت اللجنة خطاباً من قائد ..... في ..... يفيد فيه أنَّ المدعي أحد منسوبي المركز المذكور.

وقد خاطبت اللجنة تداول للاستفسار عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي والقناة المستخدمة للتنفيذ من تاريخ ٢٠٠٦/٢/١م وحتى ٢٠٠٦/٢/٢٥م، فتلقت جواب تداول، جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م تم تنفيذ أمر بيع لـــ (٣٠٠) سهم من أسهم شركة ..... بسعر (٤٤٠) ريال للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٣٢.٠٠٠) ريال، وتم تنفيذ الأمر عن طريق الإنترنت. وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين في الدعوى، وقررت إقفال باب المرافعة وحجزها للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن التأخر في تخصيص قيمة صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين لها أنَّ المدعي بتاريخ ١٤٢٧/١/٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٢/٦م أدخل أمر بيع لـــ (٣٠٠) سهم من أسهم شركة .... بسعر (٤٤٠) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٣٢.٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون ألف ريال، وتم تنفيذ الأمر في اليوم نفسه، إلا أنَّ تخصيص قيمة الصفقة تأخر إلى تاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـــ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م.

وحيث إنَّ المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـــ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّها: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه".

وحيث نصّت القاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول على أنَّ "مدة التسوية النقدية الافتراضية في السوق هي (ت+١) وتعني يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، ولا يسمح بأي مدد تسوية أخرى".

وحيث إنَّ المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وضامناً لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل عليها، وحيث تنصّ القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وتنص القاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول على أنَّ "العضو الذي يفتح الحساب مسئولا عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشأ الأمر مسئولا عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق". وبالتالي فإنَّ المصرف يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتق الوسيط التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير.

وأما ما احتجّ به وكيل المصرف المدعى عليه من الاتفاقية المبرمة بين المصرف والعميل عن طريق الإنترنت وأنها تضمنت بنداً يعفي المصرف من المسؤولية عن أخطاء النظام إلا إذا كانت ناتجة عن تعدٍّ أو تفريط المصرف، فإنَّ هذا ادعاء مردود؛ لمخالفته القاعدة الثانية عشرة و القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول السابقة الذكر، وكذا مخالفته لما نصّت عليه لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٠٥/٨٣/١ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م في المادة الواحدة والثلاثين منها المعنونة بـ (الإعفاء من المسؤولية) التي تنصّ على أنه "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحدّ منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية".

وحيث إنَّ المدعي بسبب إخلال المدعى عليه بمقتضى العلاقة بينهما قد حُرِمَ من استثمار المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع التي خرجت من يده من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م (اليوم الواجب التخصيص فيه) حتى تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م، فقد قدَّرت اللجنة أنَّه فيما يخص مثل هذه القضايا أن ينظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه وهو اللاحق ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه في اليوم الواجب التخصيص فيه، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص في اليوم الواجب التخصيص فيه كانت (٢٠٠٧٩.٨٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م هي (١٩.٤٢٩.٧٣)، فيكون الفرق هو (٧١٣.١٩) ونسبة التغير (٣.٦٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب (١٣٢.٠٠٠) مائة واثنين وثلاثين ألف ريال يكون الناتج (٤.٨٦٠/٩٩) أربعة آلاف وثمانمائة وستين ريالا وتسعاً وتسعين هللة.

أما ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن مصاريف السفر والسكن والمواصلات، فقد تبين للجنة من خطاب قائد مركز ..... بمحافظة ....، أنَّ المدعي يعمل في محافظة .....، فاستحقّ بذلك التعويض في حدود الوجه المعتاد وذلك عن مرات السفر المتطلبة نظاماً، أو حسب طلب اللجنة، وكذلك مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية، وقد قدّرت اللجنة التعويض عن هذه المصروفات بمبلغ (٤.٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) التالي:

١- مبلغاً قدره (٤.٨٦٠/٩٩) أربعة آلاف وثماني مائة وستون ريالا وتسع وتسعون هللة.

٢- مبلغاً قدره (٤.٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، عن مصاريف السفر.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٧١/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/٢٠هـ ٢٠٠٨/٤/٢٦م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٠٧/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.